جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 35 / آذار 2023

التجديد في علم أصول الفقه وموقف الدكتور الزلمي منه

Renewal in the science of jurisprudence and the position of Dr. Al-Zalami from it

آلاء باقي صادق
Alaa Baqi Sadiq
أ.م. د. كامران أورحمان مجيد
Assist. Prof. Dr. Kamran Orhman Majeed
جامعة السليمانية/ كلية العلوم الاسلامية/ قسم التربية الدينية
University of Sulaymaniyah/College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، التجديد، أنواع التجديد، آثار التجديد، رأي الزلمي.

Keywords: Principles of jurisprudence, renewal, types of renewal, effects of renewal, Al-Zalami's opinion.

الملخص:

علم أصول الفقه من العلوم الإسلامية التي لها دورها منذ ظهورها وإلى يومنا هذا، فهو جاء وظهر في وقت ازداد الخلاف بين العلماء لعدم وجود منهج جلي واضح مكتوب مدون فيما بين أيديهم يبين وجهات نظر كل طرف ويبرز حججهم وبراهينهم فكان للعلم أثر جلي في ضبط الاستدلال ومنع النزاع، وبعد اقحام مجموعة من المسائل الكلامية إلى العلم الأصول صار الاهتمام بالجانب النظري أكثر مما جعله ابتعد عن التطبيقات شيئا فشيئا، إلى أن ظهر دعاة التجديد ومراجعة بعض المسائل، فازداد الطلب في العصر الحديث وذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك حيث طلبوا إلغاء بعض قواعد العلم، وهذا البحث يدور في فلك التجديد ويركز على وجهة نظر الدكتور مصطفى الزلمي فيما يخص التجديد.

Abstract:

The science of jurisprudence is one of the Islamic sciences that have had a role since its appearance and until this day. It came and appeared at a time when the dispute between scholars increased due to the lack of a clear, written and written curriculum in their hands that clarifies the views of each party and highlights its arguments and proofs, so science had a clear impact in controlling inference and preventing The dispute, and after the introduction of a group of verbal issues to the science of origins, the interest in the theoretical aspect became more, which made it move away from the applications little by little, until the advocates of renewal and reviewing some issues appeared. And this research revolves around the sphere of renewal and focuses on the viewpoint of Dr. Mustafa Al-Zalmi with regard to renewal

مقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المجتهدين وأسوة القضاة والمفتيين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على الدرب إلى يوم الدين. أما بعد:

فالحديث والبحث عما يتعلق بالشرع الحكيم بيانا واستنباطا وتأملا تعد قربة إلى الله تعالى والتقرب إلى الباري سبحانه من أحسن الأعمال التي يشتغل بها الإنسان في حياته، وعلم أصول الفقه من العلوم الخادمة للنص الشرعي يبين طريق الاستنباط والاجتهاد وكيفية الاستدلال فيستحق الاشتغال به والبحث عنه ومن المسائل التي روج لها بعض الباحثين في عصرنا هو مراجعة مباحث العلم وانقاذ العلم مما علق به مما لا طائل تحته، وهناك من ذهب إلى أبعد من ذلك كما سيأتي في مضامين البحث، والدكتور الزلمي له كتابات وبحوث في العلم فضلنا أن نقف عند موضوع التجديد عنده لنبين للقارئ الكريم رأيه حول التجديد فاخترنا العنوان المذكور.

أسباب الاختيار:

تم اختيار هذا العنوان بناء على إطلاعنا وقراءاتنا لتراث الدكتور الزلمي ولا سيما الأصولية منها فوجدنا أنه لم يخصص بحثا أو مبحثا يتحدث فيه عن التجديد بشكل مفصل، ومع ذلك يعثر المتأمل على جمل ومقاطع يتحدث

فيها عن التجديد صريحا أو تلميحا، فكنا تمنينا اكتمال الصورة في الموضوع عند القارئ، ويكون الجهد المبذول في الدراسة خدمة للعلم ولهذا الرجل الذي لم يقصر يوما في خدمة الأمة والشعوب الإسلامية بكتاباته وبحوثه ودروسه في الجامعات العراقية والكوردية.

أهداف البحث:

من أهداف هذه الدراسة بيان رأي الدكتور في موضوع التجديد في علم أصول الفقه، والتعرف على نوع التجديد الذي قال به الدكتور وبيان طروحاته في هذا والوقوف على إمكان ما قاله واقترحه الدكتور فيما يخص التجديد.

مشكلة الدراسة:

موضوع التجديد في علم أصول الفقه الذي صار حديث العصر أتطرق الدكتور إليه؟ ووقف عنده؟، أم هو من المسائل غير المثمرة عنده ينبغي الابتعاد عنه؟.

وإذا فرضنا أنه أقره وتحدث عنه فما هو نوع التجديد الذي يفضله ويتمسك به؟.

وهذا التجديد الذي قال به الدكتور أيدخل في باب الضرورة الملحة أو محصور في التحسينيات التي يمكن الاستغناء عنها ؟.

منهج البحث: اعتمدنا في البحث على ما يأتي:

المنهج الاستقرائي فتصفحنا كتابات الزلمي وبحوثه بغية العثور على حديث التجديد بين ثنايا السطور وبواطن الجمل والمقاطع، ومن ثم ركزنا على المنهج التحليلي لبيان نوع التجديد عنده ثم عرض النتيجة للقارئ الكريم في ثوب مناسب جلي جديد.

الدراسات لسابقة:

هناك دراسات وبحوث حول مساعي الدكتور الزلمي وجهوده الأصولية ومن ذلك:

1) نقد أسلوب الزلمي ونقض اعتراضاته، للدكتور حسن خالد المفتي كتاب مطبوع. في قرابة(190) صفحة، وطبع عام(2010م)،

2) رأي الزلمي في تعريف الحكم الشرعي، للدكتور عماد محمد كريم، بحث منشور في موقع كورد سايت https://su.edu.krd/sites/doi/zalmy-doi-5.pdf.

3) أخطاء أصولية للشيخ نوري فارس، مطبوع ومنشور، وطبع عام (2016م).

4)معالم النقد والاختيار عند العلامة الزلمي من خلال رسالته أخطاء أصولية، للدكتور كامران أورحمان مجيد، بحث منشور في مجلة جامعة حلبجة في عام (/ 2020)

5)كما هناك رسالة علمية في الجهود الأصولية والقانونية للزلمي بعنوان: الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي وارآؤه الأصولية والقانونية، مديحة صالح مهدي.

وهذه العنوانات ليست لها صلة بما نحن فيه وهو التجديد عند الزلمي، لأن أغلبها يدور حول غير التجديد.

خطة البحث: يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث:
المبحث الأول: التجديد مفهومه ومشروعيته في أصول الفقه
المبحث الثاني: الاتجاهات المعاصرة في تجديد علم الأصول بين النظرية والتطبيق.
المبحث الثالث: موقف الدكتور الزلمي من التجديد في علم أصول الفقه ومقارنته بما سبق من الآراء
الخاتمة.

المبحث الأول: التجديد مفهومه ومشروعيته في علم أصول الفقه

علم أصول الفقه من الوسائل المهمة لكيفية التعامل مع النص الشرعي واستنباط الأحكام منها فالوصول إلى الأحكام دون معرفة طرق الاستنباط المتمثلة في علم أصول الفقه ضرب من الخيال، فهو العلم الذي ضبط عملية الاجتهاد، ووضع القواعد اللازمة لاستنباط الحكم، فكان لظهوره أثر كبير في رفع الإلتباس وسوء التفاهم بين بعض العلماء في العصور المتقدمة إلى أن اختلط بمسائله بعض العلوم الأخرى وجنح المؤلفون فيما بعد إلى موضوع الكلام والجدل والفرضيات، فمنذ ذلك الوقت ظهر بعض الدعاة إلى انقاذ العلم ولعل من أوائل هؤلاء الأعلام الذين دعوا إلى تجريد علم الأصول عما ألحق به مما لافائدة فيه هو كل من الغزالي والمازري [1]. فهما من أقدم من نبها على وقوع الخلل في المحتوى، واشتهر بعدهما الشاطبي في ذلك [2]. ومن أوائل من نبه على وقوع الخلل في طريقة العرض ابن خلدون [3]. وهذا الأمر طبعا يدخل في من معنى التجديد فيجدر بنا إذن تعريف التجديد في بادئ البدء :

التجديد لغة: مأخوذ من جدّ يجِدُّ جديداً، والجديد خلاف القديم، وجدّد الشيء يجدّده تجديدا: صيّره جديداً، ولهذه المادة –جدد– معاني في اللغة العربية كما قال ابن فارس:(جَدَّ: الْجِيمُ وَالدَّالُ أصول ثَلَاثَةٌ: الأَوَّلُ: العَظَمَةُ، والثَّانِي: الحَظُّ، والثَّالِثُ: القَطْعُ)[4]. ومثل للأول أي: العظمة، بقول الله تعالى: {وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا}[الجن: 3]. وَيُقَالُ جَدَّ الرَّجُلُ فِي عَيْنِي أَيْ عَظُمَ، ثم مثل للمعنى الثاني: الغنى والحظ، بحديث ورد:(لا ينفع ذا الجد منك الجد)[5]، يريد لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وفي المعنى الثالث قال: يقال جددت الشيء جدا، وهو مجدود وجديد، أي مقطوع[6].

ومن معاني هذه المفردة: القطع، فيقال: جددت الشيء فهو مجدود، وجديد؛ أي: مقطوع، ومن هذا قولهم ثوب جديد:(وهو في معنى مجدود)؛ أي: كأنَّ ناسجه قطعه الآن. ويطلق أيضا على كلّ شيء لم تأت عليه الأيام جديداً، فالجديدان والأجدّان، هما: الليل والنهار؛ لأنّهما لايبليان أبداً [7].

فوصلنا بهذا أن التجديد في اللغة له أكثر من معنى فمعناه الأصيل هو خلاف القديم ومع ذلك يأتي بمعنى القطع والعظمة.

أما التجديد في الاصطلاح:

فلا يخفى أن مصطلح التجديد عربي أصيل ومستعمل من قبل العلماء بل جاء في بعض النصوص الشرعية كما ورد في السنة النبوية الشريفة:(إن الله يبعث إلى هذه الامة على رأس كل مائة سنة مَن يُجدد لها

دِينها)[8]. إلا أن العلماء لم يقفوا على تعريفه وبيان مدلوله لوضوحه عندهم شأنه في ذلك شأن كثير من المصطلحات العلمية الأخرى، لكن معالم المفردة معروفة عندهم وموجودة فلا يطلق لفظ المجدد إلا على من أحيا ما اندثر أو أتى بجديد في أسلوب أو بيان، أو ألف على غير مثال سابق.

1) عرف الشيخ البوطي التجديد الأصولي بأنه:(تجديد الانضباط بقواعده وأحكامه، وإصلاح ما تصدع من بنيانه، وتمتين ما وهى من دلائله، وسد ما تفتح من ثغرات في مفاهيمه، ونفض ما غشى عليه من غبار النسيان له والإعراض عنه، وعرض مضمونه بأسلوب أكثر جدة وأيسر فهما) [9].

2) هو الاستدلال به–علم أصول الفقه–، وتغيير قواعده وتجاوز الكثير من أحكامه إلى غيرها[10].

3) وهناك من تصدى لدعوى التجديد ومنع الحديث عنه؛ لأن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك؛ فهو قطعي[11]‘وإن علق كثيرٌ على هذا الكلام وحاولوا تحرير محل النزاع وبيان كلام الشاطبي وما المراد به هنا[12]، وقال الشيخ أبو زهرة فيما يخص التجديد في علم الأصول:" مثل هذا ما سمعته كثيرا من بعض كلاب القاهرة وكلاب بيروت يعني بذلك المحدثين من العلماء الذين يدعون إلى التجديد[13]، ومع ذلك يجب حمل هذه الجمل على ما هو قطعي من العلم لأنه لا يمكن انكار بعض المسائل المقحمة في العلم قد صار حملا على العلم بلا فائدة.

وبهذه التعريفات تبين لنا أن هناك اختلافا كبيرا في موضوع التجديد، ولعل من أسبابه هو عدم تحرير محل النزاع كما أشار إليه الدكتور البوطي، ومن تدبر أقوال العلماء يتيقن أن هناك اتجاهين اثنين في العصر الحاضر وسنقف عندهما في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

مشروعية التجديد في علم أصول الفقه:

الحديث عن التجديد في العلوم الاسلامية لا يحتاج إلى البرهان ففي كل علم تجد كتباً كثيرة ألفت فيه منذ قديم الزمان وتستمر حركة التأليف إلى يومنا هذا فلو كانت التأليفات كلها عبارة عن التكرار واستنساخ ما قاله السابق لما تجد من يبحث عن المؤلفات المتأخرة بل اكتفى الجميع بالأوائل، ففي كل كتاب ومؤلف تجد جملة من النقد والاعتراض على السابق ومخالفته فيما قاله ناهيك عن الاتيان بأمور سكت عنها الأول واستدركه اللاحق، وهذا الأمر شامل لجميع العلوم الاسلامية، فإذا قلنا بجواز التجديد في العلوم وأثبتا ذلك بذكر مجموعة من الأمثلة الواقعية فلا يخرج علم أصول الفقه عن هذا الاطار فيجوز التجديد فيه بالمعنى الذي سبق بلا خلاف يلتفت إليه، أي: بمعنى مراجعة أبوابه ومباحثه بإضافة مايحتاج إليه العلم أو تفصيل في موطن ما أو فك عبارة وتبديلها بما هي أسهل واوضح، أما التجديد بمعنى النيل منه بإلغائه وإيقاف العمل به وإبداله بغيره فهذا مما قوي النزاع فيه كما يأتي في المبحث الآني ونفضل التطرق إلى مواطن التجديد في علم أصول الفقه التجديد الذي قال به الأكثر

فمن أهم ملامح التجديد:

1- زيادة التفريعات والجزئيات التي تتخرج على القواعد الأصولية، وذكر أمثلة واقعية في حياتنا المعاصرة، حتى نربطه بواقعنا اليومي، وعدم جعل المغرضين المعاندين للشريعة باتهام هذا العلم بأنه لا يحقق مقتضيات العصر الحاضر [14].

2- تجديد الصياغة والأسلوب، في ضوء إحياء طريقة المتقدمين الأولين الذين يتصفون بالميل إلى التيسير وسهولة العبارة، والقصد إلى المعنى بأقرب لفظ وأبيَنهُ، دون تكلف أو اعتساف، وهو ما وُجدَ في رسالة الشافعي على أكمل ما يكون [15]

3- تناول المسائل القديمة بحداثة، مع التمحيص والتحرير، بمعنى الابتعاد عن التقليد والجمود على ما قد قيل دون تحرير و ترجيح، ومثال هذا ما ذكره الشاطبي في إحدى مسائل العموم، حيث ذكر أن للعموم طريقين: أحدهما: الصيغ، وهذا هو المشهور في كلام أهل الأصول، الثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل في الذهن أمر كلي عام، وأورد الأدلة على هذا النوع، وهذا النوع ليس ما تعارفه الأصوليون [16]

فقد ظهر في القرن الثامن في كتابه الشهير البحر المحيط فقال في مقدمته: (ونسجت على منوالهم، وفتحت منه ما كان مقفلا، وفصلت ما كان مجملا، بعبارة تستعذب، واشارة لا تستصعب وزدت في هذا الفن من المسائل ما ينيف على الالوف، وولدت من الغرائب غير المألوف ورددت كل فرع الى اصله، وشكل قد حيل بينه وبين شكله واتيت بما لم اسبق اليه، وجمعت شوارده المتفرقات عليه بما يقضى منه العجب وان الله يهب لعباده ما يشاء ان يهب) [17].

ويعد الامام الشاطبي رحمه الله (ت790هـ)، اكبر مجدد في اصول الفقه في القرن الثامن الهجري صنف كتابه الموافقات وجدد فيه.

ومن ائمة التجديد الاصولي الامام الطاهر بن عاشور (ت1394هـ) فقد انتقد ما طرأ على علم الاصول من علوم اخرى طغت على مباحثه ومعالمه الاصيلة فاصبح الاصول علم الفاظ وخلافات فصنف كتابه الشهير مقاصد الشريعة الاسلامية لاحيائه وهو بهذا يدعو الى التجديد في هذا العلم.

ومما ينبغي التنبه له ان التجديد الذي نقصده علم اصول الفقه وليس الاصول؛ فالعلم نتاج بشري اما الاصول فهي ثابتة، فهو من القطعيات ولايمكن التجديد فيه.

وبعد هذا العرض يجب أن أنبه القارىء إلى أن فكرة التجديد لعلم الأصول ليست وليدة الساعة، بل إن علماء الاصول قد جددوا وابتكروا في مؤلفاتهم ومن ذلك:

يقول أبو الحسين البصري (ت:436هـ) : (فأحببت أن أؤلف كتابا مرتبة أبوابه غير مكررة، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام. إذ كان ذلك من علم آخر، لا يجوز خلطه بهذا العلم...)[18] ويقول السمعاني(ت:489هـ) أيضا في هذا المعنى:..(ورأيت بعضهم-أي الأصحاب- قد أوغل وحلل، وداخل. غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن

الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير، ولا نقير ولا قطمير...)[19].

فهذه النقول تدل على التزامن بين التأليف والتجديد في هذا العلم، وإن كان متباينا مع التجديد المعاصر، لكنه يؤيد أصل الفكرة.

من ماسبق تبين لنا مشروعية التجديد بل وتطور أكثر العلوم بسبب التجديد ولو لم يكن النقد فيما كتبه الشافعي– وهذا نوع من التجديد – لما وصل المذهب الشافعي إلى هذا التطور الذي جمع حوله الآف العلماء وكذلك مذاهب الأحرى.

والتجديد يقع في أكثر العلوم، وهو يعني وجود فراغ أو علم لم يكمل ويجيء أحد يكمله ويتشبعه وهذا بصورة عامة. ويأتي سؤال هل يقبل التجديد في أصول الفقه، والجواب: نعم.. أن الشافعي لم يتكلم عن جميع مباحث علم اصول الفقه وبعد الشافعي جاء بعده علماء ألفوا عدداً من الكتب؛ أي: يأتي بعده الباقلاني الذي كَمَلَ علم اصول الفقه؛ لأنه حتى ذلك العصر لم يكمل علم اصول الفقه؛ لأن العلماء جاؤا وأضافوا وحتى عصر الشاطبي(ت790هـ)، وإلى هذا العصر لم يبرز المقاصد، وعلى يده تطور ونما، هذا وجميع المكملات التي أشرنا إليها، تعد نوعاً من التجديد.

أما إذا أردنا طرح جميع قواعد علم أصول الفقه وتغير كل قاعدة من قواعده، فهذا مربوط بقاعدة أخرى وهو موضوع القطع والظن، لو قولنا علم أصول الفقه أو قواعده قطعية، والقطعيات لاتقبل التغير كما أكد على هذا الشاطبي وغيره، وإذا قلنا قواعد أصول الفقه من الظنيات في هذه الحالة قابل للإجتهاد والتجديد.

وخلاصة هذا العرض: هو أن التجديد في علم اصول الفقه يقع بين مشروع وممنوع، فأما الأول فيقضي تجريد علم الأصول من الإغراق في المباحث الكلامية والمسائل الجدلية، وتدعيم قواعده بصحيح النقل والأثر وإبراز علم المقاصد الشرعية، وإعادة عرضه بما يسهل فهمه ويبعده عن الغموض والجمود والجفاف والتعقيد، والتركيز على كثرة الأمثلة والتطبيقات، وربط الفروع بالأصول، وما...يستفاد منها في حل المشكلات المعاصرة، وإبراز الحكم الشرعي في المستجدات والمتغيرات والنوازل الحاضرة.

وأما الآخر: فهو التجديد الممنوع الذي يرمي إلى تخطي النصوص، وتجاوز الأحكام والإطاحة بالقطعيات، والنسف للمسلّمات، والتغيير في الأصول والكليات، والطعن في القواعد المحكمات.

المحاذير من التجديد:

حذّر أصحاب الاتجاه الرافض للحركة الإصلاحية التطويريّة التجديدية معلّلين ذلك بقولهم:

(1)إن حركة تطوير الفقه وأصوله بديل مُتطورٌ لحركة تركيا الثورية نحو العلمانية.

(2)إن العمل الجاد التجديدي لهو الذي يقوم على مبدأ المصلحة وحدها.

(3)وصف الفقه بالوضعي، وإقامة الرأي في الأصول على النص يستهدف هدم الحواجز القائمة بين شريعة البشر وشريعة الله.

(4)حصر النصوص في الأمور الثابتة، وترك الفقه الوضعي للأمور المتغيرة.

(5) استخدام هذا المنهج لإضفاء صفة الشرعية للأفكار الغربية على الأسرة والاقتصاد والقانون[20].

المبحث الثاني: الاتجاهات المعاصرة في تجديد علم الأصول بين النظرية والتطبيق.

كانت قواعد علم أصول الفقه متناثرة بين اجتهادات النبي α والصحابة والتابعين والأئمة الفقهاء والعلماء بعد ذلك، حتى تأسس كعلم قائم بذاته في(الرسالة) للشافعي، وتطوّر في(الموافقات) للشاطبي ومنذ عصر الشاطبي لم يعرف علم أصول الفقه التطور حتى بداية القرن الرابع عشر الهجري، فعرف حركة تطور وانتعاش، ومن دعاة تجديد الفقه وأصوله في عصرنا الدكتور حسن الترابي، ومحمد الطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي وجمال الدين عطية وحسن حنفي وغيرهم.

لقد طرح الفكر الإسلامي المعاصر وخطابه موضوع تجديد الفقه وأصوله باعتباره ضرورة ملحة تقتضيها ظروف العصر الحالي والمستجدات والتغيّرات التي عرفها ولا زال يعرفها في كافة ميادين الحياة، الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعلمية والتقنية. وهناك من طرح الموضوع على مستوى أوسع وأكبر من كونه خاصا بعلم أصول الفقه، فطرحه على مستوى التراث العربي الإسلامي القديم لقراءته وتحليله ونقده وإعادة صياغته وإعادة بنائه، وهذا هو المطلوب لتجديد التراث ككل، وعلم أصول الفقه جزء منه. [21].

مواقف العلماء من التجديد:

تباينت مواقف العلماء والمفكرين في النظر إلى موضوع التجديد إلى ثلاثة فرق ومذاهب:

الفريق الأول: موقف التأييد، وهو موقف يؤيد تجديد علم أصول الفقه في البناء والمادة، في الشكل والمضمون، فلا مانع من تجديد الفقه وتجديد أصوله، الفقه القديم وأصوله لم يعد يفي بأغراض وحاجات الواقع المعاصر، ولم يعد الواقع المعاصر يستوعب قضايا وموضوعات الفقه القديم، لأن البيئة الثقافية والدينية والاجتماعية التي نشأ فيها علم أصول الفقه القديم مغايرة تماما للبيئة الثقافية والاجتماعية التي يشهدها العالم الإسلامي المعاصر، فلا مكان الآن لفقه الفيء والغنائم ولا مكان لفقه الجواري والعبيد، فالمادة الأصولية والفقهية تغيّرت تماما، فالحديث الآن عن العولمة واقتصاد السوق، والمعلوماتية وتقنية الاتصال، والأمة والحضارة، والعدالة الاجتماعية، وغيرها من القضايا والمسائل[22]. فهؤلاء ينادون بتبديل علم أصول الفقه وإلغاء العمل به، فهم يقترحون تبديل العلم والمنهج بغيره: من مؤيدي هذا الطرح هم عبدالحميد أبوسليمان السعودي وأبو يعرب المرزوقي، ومن المغترين بالدعاوى الغربية مثل الشحرور وأركون وغيرهما، يرى الشحرور أن التجديد هو:" وضع أسس وأصول معاصرة جديدة إذا أردنا انتاج فقه إسلامي جديد.."[23]. ويلحق بهذا الفريق بعض المستشرقين أيضا كما يلحُّ أحدهم في الدعوة إلى تجديد أصول الفقه التقليدي وإسقاطه، مصرّحاً بقوله: إن علم الأصول التقليدي الذي نلمس فيه الهداية، لم يعد مناسباً للوفاء بحاجاتنا المعاصرة حقَّ الوفاء، فهو مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها، بل بطبيعة القضايا التي كان يتوجّه إليها البحث الفقهي [24]. قال الطاهر بن عاشور:(إن من تمكن من علم الأصول رأى رأي اليقين أن معظم مسائله مختلف فيها بين النظارة، مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعاً لاختلافهم في تلك الأُصول، وإن شئت فقل قد استمر بينهم الخلاف في الفروع؛ لأن قواعد الأصول انتزعوها من صفات تلك الفروع) ثم أورد بعض أراء علماء الأصول الأقدمين في هذا، وعقب عليها مبيناً أن سبب اختلاف

الأصوليين في تقييد الأدلة بالقواطع يرجع إلى أنهم حاولوا أن يجعلوا قواعد أصول الفقه قطعية كأصول الدين السمعية، ولكن هؤلاء العلماء قد اختلفوا في معظم تلك الأصول مما يقضي بندرة ما هو قطع([25].

الفريق الثاني: مانعوا التجديد، وهم الذين يريدون أن يبقى كل قديم على قدمه وشعارهم المرفوع: ليس في الإمكان أبدع من كان! يمثل هؤلاء بعض مقلدي المذاهب المتعصبين لها، والحرفيون الذين يقفون جامدين عند ظواهر النصوص[26]. ويبطل أية محاولة في هذا الاتجاه، ويرى فيها طعنا في الدين عقيدة وشريعة، ويذهب بعض أصحاب هذا الموقف إلى وصف محاولات تجديد علم أصول الفقه أو حتى الدعوة إلى ذلك بالابتعاد عن الدين والكفر بالإسلام والزندقة والخروج عنه؛ لأن أصول الفقه تُمثل روح الشريعة الإسلامية، وهي أصول ثابتة في الدين عقيدة وشريعة منذ نزول الوحي. فهي من المعلوم من الدين بالضرورة. فمصادر التشريع الإسلامي لا تتبدل ولا تُستبدل في كل الأوقات وفي كل مكان [27].

الفريق الثالث: المتوسطون في التجديد، وهم الذين يرفضون جمود الأوليين وجحود الآخرين. وهنا لا بد أن نفرق بين ما يبديه الذين يدعون إلى التجديد الذي يظهر أنه امتداد للجهد الذي بذله علماء المسلمين منذ قيامهم بواجب الاجتهاد والإفتاء، وبناء صرح الفقه الإسلامي، وبين الذين يدعون إلى هدم الإسلام، وطمس معالمه [28].
وأصحاب هذه النظرة لا يقولون بتجديد أصول الفقه ككل في الصورة والمحتوى، ولا يرفض تجديد أصول الفقه رفضاً قاطعاً، بل يرى أن هناك ثوابت لا تقبل التغيير وهناك متغيرات في الدين وفي علومه، سواء كانت هذه العلوم نقلية عقلية ومنها علم أصول الفقه أو علوم نقلية بحتة ومنها الفقه. والأمر هنا لا يعني أصول الفقه فحسب بل يعني الفقه، لأن أصول الفقه تمثل فلسفة الفقه ومنطقه وإطاره النظري. فالفقه يشمل ما هو متغيّر يقبل التجديد والتطوير، ويشمل ما هو ثابت لا يقبل التغيير بأي حال من الأحوال.

فهذا الاتجاه الأخير يؤمن بالتجديد في العلم بمعنى مراجعة بعض قواعده وانقاذه عن بعض ما ألحق به دون جدوى وتجريده عن بعض المسائل التي لاتثمر ولا تؤدي إلى فائدة وتطبيقات فقهية وغير ذلك مما هو معروف من كلام الباحثين، وهذا التجديد لا يمكن انكاره وضرورته بل هذا تحصيل حاصل كما قال الدكتور البوطي، وصاحب هذا التجديد علم الأصول منذ لبنته الأولى وإلى يومنا هذا فانظر إلى كتب العلماء من القدامى وإلى المعاصرين فكل من جاء وألف حاول أن يقدم خدمة للعلم بتغيير عبارة بأخرى أسهل منها وأوضح، أو شرح مجمل من الكلام بغية تبسيطه وتوضيحه، أو اختصار مطول لامكان ضبطه.

وعليه فأكثر العلماء وقفوا على هذا الاصلاح الداخلي، ورواد هذا في العصر الحديث هم كل من الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ومحمد الدسوقي وجمال الدين عطية والدكتور طه جابر العلواني[29]. فالتجديد الأصولي المقبول عندهم: هو إبراز القواعد الأصولية للمستفيد، وتأصيلها بالأدلة الشرعية، وتصفيتها من كل ما علق بها مما ليس منها، وكل ما اتصل بها ولم يثمر فرعاً، فإن مفهوم التجديد إذا لم يخدم الهدف والغاية التي

لأجلها وضع علم الأصول، لم تكن الدعوة إليه ذات قيمة وفائدة، لذا لا بد أن يرتبط المفهوم بالغاية من هذا العلم، وغاية هذا العلم: كيفية استنباط الحكم من نص الشارع.

وهذا هو الاتجاه الذي يؤمن بالاصلاح الداخلي وعليه أكثر العلماء المختصين وينتمي إليه الدكتور مصطفى الزلمي أيضا كما سيأتي بيانه.

المبحث الثالث:

موقف الدكتور الزلمي من التجديد في علم أصول الفقه ومقارنته بما سبق من الآراء

سبق الحديث عن اتجاهات العلماء المعاصرين حول تجديد علم أصول الفقه وقد قلنا إن الدكتور الزلمي قال بالتجديد الداخلي وكلامنا هذا نابع من تصفح مؤلفاته وبحوثه المتعلقة بالعلم مع أنه لم يكن للدكتور مؤلفا مستقلا أو بحثا خاصا حاملا اسم التجديد ولكن استقراء كتاباته يبين لنا أنه أشار إلى ضرورة التجديد في أصول الفقه في مواطن ولعل من أبرزها قولة:(نجد أن كل شيء تطور من حالة إلى أخرى سوى الفقه الاسلامي وأصول الفقه الاسلامي، ولاتزال أكثر أمثلة الفقه الاسلامي في المذاهب الاسلامية كافة بالية مثل: (باع جاريته، رهن عبده...) [30]. وبالتدبر في هذا الكلام يتبين لنا ما يأتي:

أولا: إنه أقر ضرورة التجديد، وهذا واضح من كلامه ولا يحتاج إلى تحليل واستنباط فكل جمود بحاجة إلى الصيانة والمراجعة ليتطور ويزدهر فهو بقر جمود الفقه وأصوله. ولم يذكر عدم إمكان التجديد في العلم فلو ذكر ذلك لثبت أنه من مؤيدي إلغاء العلم لكنه لم يقل بذلك فظهر أنه من أصحاب التجديد الداخلي للعلم.

ثانيا: إنه مع التجديد الداخلي بمعنى مراجعة مباحث العلم وتصحيح وتصويب بعض المسائل مع إضافة ما هو ضروري أو حذف مسائل لا حاجة لبقائها.

وهنا يأتي سؤال وهو إذا كان الزلمي يرى ضرورة التجديد فهل هذا يعني أن عنده رؤية واضحة للتجديد الذي قرره أو مجرد الاقرار دون بيان وتطبيق له؟.

يظهر للممتمعن في قراءة مؤلفات الدكتور أنه أقدم بالفعل على التجديد الذي يؤمن به والدليل على ذلك عنوان كتابه أصول الفقه في نسيجه الجديد. ناهيك عن قيامه بالتجديد داخل العلم فلا يخفى على من اطلع على مؤلفاته الأصولية أن الدكتور دخل ميدان الأصول وجدد فيه ولم يكن مقلداً أو متبعاً لمن سبقه دون وعي وتأمل. فيرى المتتبع لكتاباته أنه كان حريصاً على أن يكون مبتكرا ومبدعاً ومتفرداً، ويشهد لذلك النقاط التي ذكرها في مقدمة كتابه والتزم بها :

1- الإبتعاد عن استعراض الآراء الخلافية الأصولية العقيمة لأن في مثل هذا العرض ضياع العمر والوقت اللذين لا يعوضان.

2- إهمال الأمثلة البالية المكررة في جميع المراجع الأصولية والإتيان بأمثلة جديدة.

3- إستبعاد الموضوعات الأصولية التي دخلت في ذمة التأريخ ولم تبق لها قيمة في هذا العصر الحديث.

4- إضافة قواعد ومسائل جديدة، هي كما يقول الزلمي من بنات أفكاري.

5- محاولة العرض بتعابيره الخاصة الواضحة [31].

وما يتعلق بالتجديد فهناك مسائل كثيرة تدخل في التجديد الداخلي، منها : إضافة شيء ومسألة إلى العلم، أو تصحيح مسألة، وبيان سهوها والخطأ فيها، إعادة ترتيبها وتقسيمها، حذف مسألة أو جزء منها وتجريد العلم منها لن العلم في غنى عنها، والدكتور الزلمي يجد كثيرا من هذه المسائل في كتاباته، وليس شرطاً أن كل مما أضافه أو اعترض عليه قوله يكون صوابا؛ لأن الخطأ لا ينفك عن عمل الانسان مهما كان عالما ومتمكنا، ولذلك نحن نذكر نماذج من تجديده لمسائل من علم الأصول دون مناقشة لكل مسألة وبيان صحة اجتهاد الدكتور أو خطئها اترك هذا الأمر للأطروحة إن شاء الله التي اشتغل عليها حاليا.

ولأن الحديث عن مسألة والوقوف معها يحتاج إلى صفحات وهو أمر لا ينسجم مع هذا البحث المختصر لذلك سنحاول ذكر نماذج من تجديدات الدكتور الزلمي فيما يأتي:

تجديدات الدكتور الزلمي في علم أصول الفقه:

التجديد في تعريفاته الأصولية:

مِنْ منهج الدكتور أنه أولى عناية خاصة بالتعريفات والحدود في كتاباته لأنه كان له باع طويل في نقد التعريفات ومناقشتها: بحيث يأتي بالاعتراضات عليها ويُجيب عن معظمها، وكان من عادته يأتي بالتعريف الارجح عنده في المتن والبقية في الهامش وذلك ليسهل على طلبة العلم استيعابه، ثم يذهب في الهامش ليناقش آراء العلماء في هذا التعريف[32]

ومن نماذج تجديده في التعريفات تعريفه للفقه عند الأصوليين:

بعد نقله لتعريف الفقه بأنه(العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[33]، قال: بأنه خطأٌ وقع فيه السبكي وغيره من علماء الأصول أي: في تعريف الفقه، والفقه هو الأحكام ذاتها، وليس العلم بالأحكام، وأسند اعتراضه بمجموعة من الملاحظات منها:

1- هذا التعريف كان صحيحاً قبل تدوين الفقه، وحين اجتهاد الفقهاء للظن بحكم شرعي مستنبط من دليله التفصيلي، أما بعد التدوين فقد أصبح لفظ (فقه) حقيقة عرفية شرعية في الأحكام نفسها.

2- العلم يندرج تحت المقولات العشر: [34] فإذا كان من مقولة الكيف، أو من مقولة الإنفعال، أو مقولة الإضافة، لا يكون العلم بالأحكام الشرعية وإنما هو الأحكام.

3- بأنه خلط بين معناه اللغوي والفقه بمعناه العرفي.

4- العلم صفة لمن يقوم به هذا العلم، بينما الفقه تصرفات الإنسان، كالوجوب في الواجب، الخ، تقتضي بأن المعرِّف والمعرَّف يجب أن يكونا متحدين بالذات متغايرين بالاعتبار، والفقه والعلم ليسا متحدين بالذات.

5- إذا انقرض من يتعلق علمه بالأحكام الشرعية على كوكب الأرض، هل ينقرض الفقه؟ الجواب: كلا.

6- تعريف أصول الفقه: بأنه دلائل الفقه الإجمالية إلى آخره، دون العلم بها، دليل واضح على أن الفقه إنما هو الأحكام نفسها، دون العلم بها، وخطأ ابن السبكي في تعريف الفقه وقع فيه غيره أيضاً، من علماء أصول الفقه[35].

تعريفه للإستحسان:

قال في تعريفه للإستحسان بعد نقده لجميع التعريفات:(بعد الإطلاع على عشرات من تعريفات علماء الأصول في مختلف المذاهب الفقهية والأصول الإسلامية وبعد اليأس من الحصول على تعريف واضح جامع مانع ينقذ هذا الأصل من أصول الفقه الإسلامي من الحملة غير العادلة التي شنت ولا تزال تشن عليه منذ عهد الإمام الشافعي(رحمه الله) إلى يومنا هذا، حيث إنهم تارة بأنه تلذذ واجتهاد بالهوى، ومرة بأنه شهوة وإتباع للهوى وضلال، وأخرى بأنه عديم الفائدة وتقول على الشريعة...وبعد تردد بين هذه الإتهامات وتعريفاته وجدت بلطف من الله أن الإستحسان عبارة عن...)[36]

تعريفه للقياس:

جاء بتعريف جديد من بنات فكره وطول خبرته، فاستنتج الدكتور الزلمي للقياس تعريفاً جديداً ملخصاً فعنده القياس ارجاع الجزئيات إلى الكليات المعقولة المعاني التي أدرك عللها ويقول: استنتجت هذا التعريف–القياس: استدلال بعلة حكم (منصوص عليه) مسألة على وجوده في مسألة مشابهة تتوفر فيها هذه العلة– من القاعدة (إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً) [37].

تعريفه للاستصحاب:

لأنه حسب رأيه تعريفات السابقين للاستصحاب فيها ضياع الوقت وعدم الخروج إلى نتيجة مثمرة، فهو يرى أن القدامى من الأصوليين بحثوه بأسلوب فلسفي عميق يتسم بطابع الخلاف في حجيته وبالتالي عدم أهميته، والباحثون في العصر الحديث لم يأتوا بجديد من الناحية الموضوعية والشكلية، بل اقتصرت جهودهم على ترديد ما قيل وعدم استعراض الخلافات الأصولية في هذا الأصل ودون تقديم نتيجة واضحة تفيد القاضي أو المفتي أو الباحث القانوني حين الاستناد إليه في الأحكام، وتعريف الزلمي الجديد للاستصحاب هو: أن الاستصحاب استدامة حكم سابق في زمان لاحق على أساس عدم ثبوت مزيله [38].

تعريف الدكتور الزلمي للمصلحة

بأنها: (عبارة عن منفعة مادية أو معنوية دنيوية أو أخروية يجنيها المكلف من عمله بما هو واجب أو مندوب أو مباح، ودرء مفسدة مستدفعة بالامتناع عن العمل بما هو محرم أو مكروه، وهي ترادف الباعث الدافع الى تشريع الحكم من الشارع والى تنفيذه من المكلف)، ويرى أن هذا التعريف مختار على اساس اجماع العلماء من الاصوليين والفقهاء، على أن كل مأمور به شرعاً نافع وكل منهي عنه شرعاً مضر، وهذا يستلزم أن تكون نتائج اطاعة الله بتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه مقاصد الله ومصالح الانسان [39].

إضافاته في تعريف الحكم التكليفي:

بعد أن نقل تعريفات الأصوليين للحكم الشرعي اعترض عليه وعرفه بما يلي:

قال: الحكم الشرعي العملي هو خطاب الله المتعلق بتصرفات الانسان والوقائع على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع" أصول الزلمي ص177، 1996م، وأصوله ط2014 ص245، وفي ط 2002 قال مدلول خطاب

الله..إلخ ص208، ولايوجد كبير فرق بين التعريفين اذ الأمر معروف عند العلماء بأن الخطاب هو نفس النصوص أو آثارها ومعانيها فالجمهور قال بالأول والحنفية بالثاني.

والجديد في التعريف هو لفظة: التصرفات والوقائع، وإنما جاء بهما بناء على أمور، منها يرى الدكتور أن الفعل ينقسم إلى تصرفات ووقائع الثاني منهما من صلب حكم الوضع، وإغفاله يعد نقصا في التعريف[40].

ويقول في معنى التصرفات التي جمع تصرف: هي كل ما يصدر عن الانسان من قول أو فعل بإرادة حرة مدركة، بحيث يرتب عليها الشرع الأثر سواء أكان مشروعا أم لا" [41].

وفي تفسيره للوقائع: الواقعة ما حدثت رغم إرادة الانسان سواء ماكانت من نتائج فعل الإنسان كحوادث السيارات أم بقوة قاهرة كتحطيم الطائرة في الجو وسواء أكانت مادية كإتلاف المجنون مال الغير ام معنوية كالجنون والقرابة والعقل، ويعتبر أن الوقائع من صميم الحكم الوضعي ومع ذلك لم يذكره الأصوليون [42].

وفي تقسيم الحكم:

كما لم يرتض تقسيم الحكم التكليفي على قسمين التكليفي والوضعي فقال:(فكان المفروض أن يقوم ابن السبكي بتعريف الحكم الشرعي، ثم يقسمه إلى التكليفي، والوضعي) [43]. واعتبر أن هذا لا ينسجم مع علم المنطق لانه يدخل في باب تقسيم الشيء على نفسه وغيره كما يعتبر ان ذكر المكلف أو المكلفين قصور في التعريف ويثبت ذلك من وجهين :

1) لا يكون التعريف بوجود هذا اللفظ جامعا

2) وجود المكلف يوقع في الخطأ لأنه يؤدي إلى تقسيم الشيء على نفسه وغيره، لأن الحكم التكليفي ينقسم فيما على التكليفي والوضعي وهذا خطأ.

فاستعمل لفظ الانسان نيابة عن استعمال أهل الفن للمكلف او العباد وربما هذا ليس جديدا اذ ثبت استعمال لفظة الانسان في بعض تعريفات أهل الفن كما أشار إلى ذلك ابن السبكي: إن هناك من أورد في تعريفه الانسان بدلا من المكلف [44].

أضاف في التقسيم العام للحكم الشرعي:

بعد أن ذكر العلماء ثلاثة أقسام فقط للحكم الشرعي وهو(العقائدية الأخلاقية والعملية) أضاف إليه قسمين فصار التقسيم خماسيا بعد أن كان ثلاثيا، وهو: الأحكام الكونية، والعبرية، والعقائدية، والأخلاقية، والعملية [45].

ومن اعتراضات الدكتور الزلمي على تعريف بعض المفردات العلمية اعتراضه على تعريف الحكم الشرعي: اعترض الدكتور الزلمي على تعريف الحكم[46]

ومحل الخلاف في هذا الاعتراض: راجع إلى اختلاف الأصوليين في تقسيم الحكم الشرعي، وهل الحكم الوضعي هو معرِّف للحكم؟ أو هو من أقسام الحكم الشرعي. وشرح وفهم العبارة هو أن:

الحكم المتعاريفُ بين علماء الأصول هو: خطاب الله تعالى، وخطاب الله ينقسم إلى قسمين رئيسين:

أ- خطاب الله المتعلق بفعل المكَلَّفِ...إلخ.

ب- خطاب الله الواردُ سبباً أو شرطاً أو مانعاً... إلى آخر ما في التقسيم والتعريف.

فعلى هذا الشرح والفهم (إن القسيم غير مباين لقسيمه...)

وليس (هذا من قبيل تقسيم الشيء إلى نفسه)

وعلى هذا المسار الموضح الواضح، يكون الحكم المعَرَّفُ: (هو الحكم المطلق الغيرُ المقيَّدُ المنقسيم باعتبارين متغايرين إلى:

1- تكليفي بأقسامه الخمس المتباينات.

2- وإلى وضعي بأقسامه الخمس أيضاً، والمتباينات أيضاً) [47].

تقسيماته الجديدة ومراجعاته في باب الأدلة الشرعية:

اختار الدكتور الزلمي تقسيماً مختلفاً عن غيره فعند تقسيمه لمبحث الأدلة الشرعية لم يتقيد بالتقسيمات المعروفة من جعلها (الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها)، بل جعل لها تقسيماً رباعياً قدم فيه القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم قسم الأدلة التبعية إلى نقلية وعقلية منها على قسمين: متفق عليها (الاجماع والعرف) ومختلف فيها (قول الصحابي وشرع من قبلنا) [48].

كما زاد في تقسيمات دلالة النصوص باعتبار الوضوح والخفاء قسماً ثالثاً سماه: الدلالة الغامضة[49] وهذه إضافة جديدة.

وحذف في موضوع المصلحة ما أطلق عليه المصلحة المهملة(الملغاة): فرفض تقسيم المصالح إلى معتبرة ومهملة ومرسلة، وتعليله في ذلك بأن المصالح الشرعية كلها معتبرة فلا وجود للمصلحة الملغاة؛ لأن الإلغاء يستلزم سبق الاعتراف بالملغاة واعتبارها ثم الغاؤها وهو باطل، كذلك لا وجود للمصلحة المرسلة غير الخاضعة لعلم الله وإرادته وعليه فقد قسم المصالح إلى معتبرة وغير معتبرة [50].

مراجعاته في موضوع النسخ:

كتابه في النسخ:

لعل موضوع النسخ من أكثر المواطن التي خاض فيه الدكتور الزلمي ولم يتفق مع أكثر الأصوليين وألف فيه كتابا ضخما قرابة (511) صفحة وسماه التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن.

ومن آرائه تجاه النسخ قال:(زعم البعض- أراد به ابن حزم وابن السلامة- أن هذه السورة -سورة العنكبوت- آية واحدة(46) منسوخة بالآية من سورة التوبة أضاف إليها البعض الآية(50) وزعم أنها منسوخة بآية السيف الآية(46)،هي: قوله تعالى: [وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ] العنكبوت 46.

والآية الناسخة على حد زعمهم هي: قوله ٱتعالى: [قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ] التوبة 29، وقال: وزعم النسخ باطل؛ لعدم وجود التعارض بين الايتين بسبب الاستثناء الوارد في الآية(46) وهو قوله تعالى:[إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ] العنكبوت 46. وقال: فإذا لم يوجد التعارض فكيف يصح النسخ؟)[51] وكثير من وجهات نظره يدخل في باب التجديد الذي قلنا بمراجعة مطلب أو إعادة صياغته أو دراسته من جانب آخر، فهو درس النسخ من عدة جوانب وأوصلت دراسته إلى نتائج قد تكون مخالفة لما عليه أهل الفن.

وكما قلنا ليس بشرط أن كلما قاله الدكتور هو مصيب فيه وموفق علما أنه قد اعترض عليه فيما ذهب إليه في كثير من المسائل.

الخاتمة:

بعد أن قضينا أوقاتا سعيدة ونحن نتتبع جهود الدكتور الزلمي الأصولية في مواطن التجديد والحديث عنه من قبل الدكتور فقد وصلنا إلى نتائج من أبرزها:

1)هناك فرق كبير بين كتابات الدكتور في بداية دخوله في مجال الكتابة حيث تجد قلت الاعتراضات والنقود في البداية بخلاف الحال فيما بعده، فكثرت اعتراضاته واقتراحاته ولا سيما في مجال الحدود والتعريفات وكذلك التقسيمات.

2) اتسم منهج الزلمي في الغالب بأنه لما يعترض على أمر يأتي ببديل له سواء أكان موفقا في النقد والاقتراح ام لا.

3) اشتغاله بالقانون وربطه بقضايا الشريعة ساعده على الاكثار من ذكر الأمثلة التطبيقية من الناحية الفقهية والقانونية أيضا.

4) من الوسائل التي لجأ إليه الدكتور هو علم المنطق فكان لتفوقه في هذا العلم وإلمامه به جعله ينتقد دون صعوبة وقلما تجد نقدا لا يذكر معه مسألة أو قاعدة منطقية.

5) مراجعات الدكتور وإعادة بعض ترتيباته يدخل في خانة التجديد بغض النظر عن كونه موفقا فيها أم لا.

أوصي نفسي والباحثين بالاهتمام بتراث العلماء وكتاباتهم من زوايا مختلفة، ومن هؤلاء الدكتور مصطفى الزلمي رحمه الله الذي كتب عن اختصاصات مختلفة.

الهوامش:

---

(1) أما الغزالي ففي مواطن من كتابه المستصفى في علم الأصول تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ففي المقدمة(ص9 و(ص167 وما بعدها)، وأما المازري ففي شرح البرهان إيضاح المحصول من برهان الأصول، دار المغرب الاسلامي–تونس، (ص62 وما بعدها.

(2) في كتابه الموافقات. كما يقول:" كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية.(1/ 37).

(3) انظر: ابن خلدون، المقدمة: الفصل التاسع: أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافيات (4/ 111) وما بعدها.

(4) مقاييس اللغة: مادة (جدد) 1/406وما بعدها.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، عن المغيرة بن شعبة، رقم الحديث:6615.

(6) مقاييس اللغة 1/406–407)

(7) الصحاح للجوهري: مادة (جدد)، 451/2، لسان العرب: مادة (جدد)، 111/3.

(8) أخرجه ابو داود في سننه: كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، برقم (4291)، 109/4.

[9] إشكالية تجديد اصول الفقه: د.أبو يعرب المرزوقي، و د. محمد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، 2006م، ص156.

[10] إشكالية تجديد اصول الفقه: د.أبو يعرب المرزوقي، ص156.

[11] الموافقات 18/1)

[12] (راجع: تعليقات المحقق في الهامش حول الموضوع الموافقات نفس الصفحة السابقة)، ولا يخفى أن قطعية العلم ستكون مانعة من التجديد.

[13] التجديد والمجددون في أصول الفقه، عبد السلام بن محمد بن عبدالكريم، ص82.

[14] أصول الفقه للدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم،ط1، 1429هـ ص108.

[15] أصول الفقه للخضري: ص8.

[16] الموافقات للشاطبي: 176/1.

[17] البحر المحيط: 6/1.

[18] المعتمد في أصول الفقه: 3/1.

[19] قواطع الأدلة: 18/1،19.

[20] المسلم المعاصر، يوسف كمال محمد: تطور أم تحول(2/: 84 – 85).

[21] الشبكة العكبوتية: شبكة ضياء، مؤتمرات... دراسات... أبحاث https://diae.net/?p=15970

[22] الشبكة العكبوتية: شبكة ضياء، مؤتمرات... دراسات... أبحاث https://diae.net/?p=15970

[23] نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، فقه المرأة الوصية الإرث القوامة التعددية اللباس، محمد شحرور، ص332)، التجديد والمجددون في أصول الفقه ص84)، النظرية الاسلامية للعلاقات الدولية، أبو سليمان عبدالحميد، ترجمة حمد ناصر المرشد البريك، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1993م، ص171)، وانظر أيضا ص160–161، وأزمة العقل المسلم(ص79) وص81، واشكالية التجديد المرزوقي ص58) وص12

[24] قضايا التجديد: 12

[25] القطعية من الأدلة الأربعة: محمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ، ص100.

[26] من أجل صحوة راشدة: يوسف قرضاوي، ص54 وما بعدها.

[27] الشبكة العكبوتية: شبكة ضياء، مؤتمرات... دراسات... أبحاث https://diae.net/?p=15970

[28] تجديد علم أصول الفقه: مولود السريري أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2016، ص89.

[29] إشكالية التجديد علم أصول الفقه، 2006م ص156)، قضايا التجديد نحو منهج أصولي، الدكتور حسن الترابي، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، ط1، 1990م الخرطوم ص205 وما بعدها، النظرية الاسلامية للعلاقات الدولية، أبو سليمان عبدالحميد، ترجمة حمد ناصر المرشد البريك، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1993م، ص143)، وأزمة العقل المسلم له أيضا، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1991م ط1، ص79)، النظرية العامة للشريعة الاسلامية، د. عطية جمال الدين، السعودية، مطبعة المدينة، ط1، 1988م، ص89) نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، د. دسوقي محمد، ورقة مقدمة إلى مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات الواقع والطموح، الأردن، 1994م، ص34–35)، قواعد في منهجية تجديد علم أصول الفقه، الدكتور طه جابر العلواني، معهد الخرطوم الدولي، السودان الخرطوم، 1988م، ص8)، علم أصول الفقه، جمال الدين عطية والعلوم الاجتماعية، معهد الخرطوم الدولي، السودان الخرطوم، 1988م، ص14–16).

(30) أخطاء أصولية لإبن السبكي في كتابه جمع الجوامع: د. مصطفى ابراهيم الزلمي، أربيل، سنة الطبع، 2010، ص4.

(31) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ص10.

(32) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: 793هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ/1996م، ج1،ص40.

(33) أخطاء أصولية لإبن السبكي في كتابه جمع الجوامع: الزلمي، ص7

(34) مقولات العشر: إن كلمة "مقولةCategory "، اشتقت من مصدر "القول" وهي ترجمة للكلمة اليونانية "كاتيجوريا Catigorie "، ومعناها "العلاقة"، ويقرب من هذا أيضا لفظ "كلى."وقد دخلت هذه الكلمة بلفظها تقريبا، فى جميع اللغات، حتى لدى مفكرى الإسلام التى جاءت عندهم بلفظ "قاطيغورياس"، غير أن هؤلاء أيضا سموها "مقولة."

وكان أرسطو(384 – 322 ق. م) هو الذى درس أهم مظاهر المعرفة فى عصره، فوجدها تقوم على عشرة أسس، ينبنى عليها الفكر المستقيم في اتجاهه نحو التعميم. وقد جمعها أرسطو وشرحها وسماها "المقولات."

وقد تناولها المفكرون من بعده بالعرض والشرح دون أن يملوا منها. كما جعلها مفكرو الإسلام أصلا هاما من أصول المنطق الصورى، ولاسيما ما تعلق منها بالجوهر والعرض، لصلتهما الوثيقة بمباحث التوحيد. فالمقولات عشر حددها أرسطو وهي: 1- الجوهر، 2- الكم، 3- الكيف، 4- الإضافة، 5- أين، 6- الوضع، 7- الفعل، 8- الملك، 9- متى، 10- الإنفعال، ينظر: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة: مجموعة من المؤلفين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، ص620.

(35) منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت 728-771هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م، ص90. وأخطاء أصولية لابن السبكي في كتابه جمع الجوامع للدكتور مصطفي ابرهيم الزلمي، مطبوع في مطابع أربيل، 2010م ص7،8.

(36) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ص 211 -212.

(37) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ص149.

(38) أصول الفقه في نسيجه الجديد د. الزلمي: ط2014، ص239.

(39) نفسه ص183.

(40) نفسه ص261.

(41) نفسه ص246.

(42) نفسه ص246.

(43) أخطاء أصولية لابن السبكي في كتابه جمع الجوامع: للدكتور الزلمي، ص9.

(44) الإبهاج في شرح المنهاج: لإبن السبكي، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة الطبع 1416هـ/1995م، ج44/1.

(45) أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص37.

(46) عرف ابن السبكي الحكم: (بأنه خطاب الله المتعلق بفعل المكلف، من حيث إنَّه مكلف)، جمع الجوامع لتاج الدين السبكي مع شرحه البدر الطالع، لجلال الدين المحلى، ج279/1.

(47) أخطاء أجطاء أصولية، نوري فارس، ص39، 40.

(48) أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص 33.

(49) نفسه، ص566.

(50) نفسه، ص186.

(51) التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن: الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، مطبعة شهاب، أربيل، ط4، 2011م، ص414.

المصادر والمراجع:

المصادر بعد القرآن الكريم كلام رب العالمين:

1.التجديد والمجددون في أصول الفقه، دراسة موسعة لجهود المجددين من علماء الأصل تنتهي إلى استخلاص منهج اصلاحي سديد للكتابة الأصولية، أبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبدالكريم، مكتبة الإسلامية، القاهرة، ط3، 1428هـ/2007م.

2.أخطاء أخطاء أصولية: للشيخ نوري فارس حمه خان القرداغي، المطبعة: شارستان، ط1، 1437هـ/2016..

3.أخطاء أصولية لابن السبكي في كتابه جمع الجوامع للدكتور مصطفي ابرهيم الزلمي، مطبوع في مطابع أربيل، 2010م.

4.أزمة العقل المسلم له أيضا، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط1، 1991م.

5.إشكالية تجديد اصول الفقه: د.أبو يعرب المرزوقي، و د. محمد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، 2006م.

6.أصول الفقه في نسيجه الجديد، الدكتور مصطفى الزلمي، مطبعة شهاب، أربيل، الطبعة الثانية والعشرون، 2010م.

7.أصول الفقه، محمد الخضري، ط6، 1389هـ/1969.

8.أصول الفقه للدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم،ط1، 1429هـ

9.البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ/1994م.

10.تجديد علم أصول الفقه: مولود السريري أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2016.

11.التجديد والمجددون في أصول الفقه، عبدالسلام بن محمد بن عبدالكريم، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط3، 1428هـ/2007م.

12.جمع الجوامع لتاج الدين السبكي مع شرحه البدر الطالع، لجلال الدين المحلى، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج279/1.

13.سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

14.الشبكة العكبوتية: شبكة ضياء، مؤتمرات... دراسات... أبحاث https://diae.net/?p=15970

15.شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: 793هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ/1996م.

16. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: اسماعيل أبو نصر بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م، مادة: جدد.
17. لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ، مادة: جدد.
18. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.
19. علم أصول الفقه، جمال الدين عطية والعلوم الاجتماعية، معهد الخرطوم الدولي، السودان الخرطوم، 1988م.
20. قضايا التجديد نحو منهج أصولي، الدكتور حسن الترابي، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، ط1، 1990م الخرطوم
21. القطعية من الأدلة الأربعة: محمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ.
22. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م.
23. قواعد في منهجية تجديد علم أصول الفقه، الدكتور طه جابر العلواني، معهد الخرطوم الدولي، السودان الخرطوم، 1988م،
24. المستصفى في علم الأصول، الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
25. إيضاح المحصول من برهان الأصول(شرح البرهان)، المازري دار المغرب الاسلامي–تونس
26. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
27. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
28. المقدمة، ابن خلدون،: الفصل التاسع: أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافيات (4/ 111) وما بعدها.
29. من أجل صحوة راشدة: يوسف قرضاوي. خالٍ عن معلومات الطبع،
30. المنطق القانوني في التصورات، الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، المكتبة العامة، أربيل، ط4، 2009م.

31.منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت 728-771هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.
32.الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.
33.موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة: مجموعة من المؤلفين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، سنة النشر 1432هـ.
34.نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، فقه المرأة الوصية الإرث القوامة التعددية اللباس، محمد شحرور، سوريا، دمشق، ط1، 2000/8م.
35.نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، د. دسوقي محمد، ورقة مقدمة إلى مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات الواقع والطموح، الأردن، 1994م،
36.النظرية الاسلامية للعلاقات الدولية، أبو سليمان عبدالحميد، ترجمة حمد ناصر المرشد البريك، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1993م،
37.النظرية العامة للشريعة الاسلامية، د. عطية جمال الدين، السعودية، مطبعة المدينة، ط1، 1988م.
38.نقد أسلوب الزلمي ونقض اعتراضاته: للدكتور حسن خالد مصطفى المفتي، مطبعة روذهةلات، أربيل، ط1، 1431هـ/2010م.
39.نهاية السُول شرح منهاج الوصول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.